

دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع الجمعيات العاملة في مجال الوساطة الأسرية

يوليو 2015

مكونات دفتر التحملات

- تقديم
- الباب الأول: النصوص المرجعية
- الباب الثاني: التعاريف – الأهداف – الفئات المستهدفة
- الباب الثالث: نوعية الخدمات المقدمة من طرف مركز الوساطة الأسرية
- الباب الرابع: الشروط العامة والوظيفية لمركز الوساطة الأسرية
- الباب الخامس: التمويل
- الباب السادس: الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الدعم
- الباب السابع: مختلفات

تقديم

في إطار جهودها المبذولة في مجال إبرام الشراكات مع الجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي عامة، وفي مجال الوساطة الأسرية بشكل خاص، قامت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بوضع دفتر التحملات هذا، ليكون بمثابة إطار مرجعي للتعاقد مع الجمعيات على أسس تستجيب لشروط ومتطلبات تجويد الخدمات المقدمة لفائدة المستفيدين من خدمات . وتروم الوزارة من خلال اعتماد هذه الوثيقة أساسا إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ضمان جودة الخدمات التي تقدمها مراكز الوساطة الأسرية وفق منظومة معيارية يحددها دفتر التحملات.
- تمكين الفاعل المحلي في مجال الوساطة الأسرية وتقوية قدراته التدييرية .
- إضفاء شفافية أكثر للدعم العمومي الموجه لمراكز الوساطة الأسرية.
- عقلنة منظومة الشراكة في إطار تعاقدية يضمن حماية الأسرة من التفكك.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمجتمع المدني.
- الاتفاقيات و الموائيق الدولية ذات الصلة المصادق عليها من طرف المغرب.
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير رقم 1-73-283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 ابريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 206.102 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002.
- قانون 05/14 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدييرها ومرسومه التطبيقية .
- القانون رقم 12-99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-207 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 ه الموافق ل 25 غشت 1999 م؛
- دورية السيد الوزير الأول عدد: 2003/07 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات .

الباب الثاني: التعاريف -الأهداف – الفئات المستهدفة

المادة الأولى: التعاريف

- الوساطة :

أداة ووسيلة لحل الخلافات والمنازعات، عن طريق تدخل طرف ثالث محايد يسعى الوسيط الذي يساعد أطراف النزاع على إيجاد السبل الملائمة والمتفق عليها بينهم، ويضع أسس تديير نزاعهم بشكل حيي ضمنا لاستمرارية العلاقات بمختلف مكوناتها.

- الوساطة الأسرية:

أداة ووسيلة لتديير الخلافات أو المنازعات الأسرية ، وهي بديل إيجابي للنزاع القضائي وألية مساعدة لطح ونشر ثقافة التقييم المبكر للوضع والمشاكل الأسرية، والإبداع في تكريس أسلوب التفكير المحايد للأزمات بعيدا عن العناد، يقوم فيها طرف ثالث مستقل ومحايد وكفاء يسعى الوسيط للتوصل إلى حل رضائي توافقي مؤقت أو نهائي، لا يتعارض مع القانون والنظام العام .

وتتميز الوساطة الأسرية بالسرعة وقلة التكلفة والجهد في التوصل إلى حل اتفاقي نهائي أو صلح بين الطرفين مريح ولا يبرز فيه مركز غالب أو مغلوب بشكل واضح.

وتضمن الوساطة الأسرية تواجداً مقنناً منصفاً يعتمد في منهجيته على قاعدة خدمة مصلحة الأبناء، حالة وجودهم، في حالة الإصرار على إنهاء العلاقة الزوجية وتجنب الطرفين القطيعة العدائية بينهما في كل الأحوال.

- الوسيط

- يساعد الوسيط الأطراف على إيجاد الحل للنزاع أو فض النزاع بشكل اتفافي.
- خبير في المجال الاجتماعي أو النفسي أو القانوني، يتسم بصفة المحاور اليقظ الذي يعرف كيف يختار، ومتى يوجه الأسئلة الضرورية الكفيلة بتوضيح المشكل وتبسيط الضوء على الجانب الغامض منه الذي هو أهم نقطة لفهم سبب النزاع، و مرحلة هامة لرسم مشروع الحل.
- يعقد عدة جلسات مع الأطراف المتنازعة إما ثنائية أو فردية.
- يلتزم بتوضيح مهمته لطرفي النزاع وكذا طرح منهجيته في العمل.

المادة الثانية: الأهداف

تتمثل أهم أهداف المراكز المتخصصة في الوساطة الأسرية في :

- حل النزاعات الأسرية والحفاظ على العلاقات الإنسانية (الأبوية والأخوية...) بين أفراد الأسرة
- التربية على ثقافة الحوار والاستماع والاحترام المتبادل في البناء الأسري، والتخفيف من حدة التوترات المؤثرة على استقرار الأسرة واستمراريتها.
- تكريس قيم التضامن والتسامح والمواطنة.
- تقديم خدمات إرشادية كالدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للأسر المحتاجة.
- المساعدة على تأهيل الأسرة للقيام بوظائفها التربوية والاجتماعية.
- الحفاظ على حقوق الأطفال والمسؤولية للأبوين.

المادة الثالثة: الفئات المستهدفة من الوساطة الأسرية

- الأسر في حالة نزاع خاصة :
 - الزوج والزوجة.
 - الأب أو الأم و علاقتهما بالأبناء.

الباب الثالث: نوعية الخدمات المقدمة من طرف مركز الوساطة الأسرية

المادة الرابعة: الاستقبال

- يضمن المركز خدمات الاستقبال.
- يضع المركز سجل الاستقبال: لتوثيق الحالات الواردة على المركز.
- يحدد ويعلن مركز الوساطة الأسرية مواقيت عمله.

المادة الخامسة: التشخيص

- دراسة الحالة ومحاولة الوقوف عن قرب على سبب النزاع .

المادة السادسة: دراسة الحلول و مناقشتها

- الانخراط التلقائي في تسوية النزاع بعيداً عن نظرية الريج والخسارة.

المادة السابعة: دعم الأطراف لاتخاذ القرار

- محاولة تقريب المسافة بين الأطراف المتنازعة وتقوية الأرضية المشتركة المناسبة لدفعهما بإرادتهما وقابليتهما بشكل ودي إلى صنع القرار الاتفاقي.

المادة الثامنة: تتبع الحالات بعد الوساطة

- مواكبة الحالات خلال مرحلة ما بعد الاتفاق لمراقبة مدى التزام الطرفين بشروط الاتفاق.

الباب الرابع: الشروط العامة والوظيفية لمركز الوساطة الأسرية

المادة التاسعة: الشروط الخاصة بالمقر

يشترط في المقر الخاص بمركز الوساطة الأسرية التوفر على :

- الضمانات لتسهيل ولوج الأسر لخدمات الوساطة الأسرية.
- فضاء مساعد على زرع الطمأنينة لدى طرفي النزاع، و ضمان التواصل طوال مدة البحث عن الحل للمشكل الأسري.
- معدات لوجيستكية تتناسب مع مهام الوساطة الأسرية.
- توفر بنيات الإستقبال على التهيئة والإضاءة الضرورية والكافية .
- توفير مرافق صحية (للإناث والذكور) .
- شروط الوقاية والنظافة والسلامة.

المادة العاشرة: الشروط الوظيفية لمركز الوساطة الأسرية

على المستوى الوظيفي، يشترط في مركز الوساطة الأسرية احترام الخصائص التالية :

- التوفر على مخطط عمل سنوي.
- التوفر على هيكل تنظيمية تحدد مهام ومسؤوليات فريق العمل.
- التوفر على قاعدة معطيات لتسجيل بياناته.
- الاشتغال وفق منظومة تعاقدية مع مقدمي الخدمات داخل المركز في المجال القانوني والطبي والاجتماعي والنفسي.
- إعداد وموافاة الوزارة بتقارير أنشطته وبياناته مرتين في السنة.

المادة الحادية عشر: دور الوسيط

يتحدد دور الوسيط في :

- مساعدة أطراف النزاع على إيجاد السبل الملائمة والمتفق عليها بينهم، لوضع أسس تدبير نزاعهم بشكل حيي فهو يساعد أطراف الخلاف للوصول إلى حلول مشتركة ورضائية.
- تسهيل الحوار والتفاهم بين الأطراف.
- الحرص على الاحترام المتبادل واحترام الرأي والرأي المخالف.
- الالتزام بالسرية والكتمان.
- توظيف تقنيات التواصل والتفاوض لتشجيع المناقشة والحوار حول المواضيع المعروضة عليه، و في مساعدة الأطراف على تدبير الخلاف بشكل ملائم.
- العمل على الإرشاد والتوجيه، لكن من دون أخذ القرار نيابة عن طرفي الخلاف أو النزاع.

المادة الثانية عشر: مؤهلات الوسيط

- التمتع بأليات المحاور اليقظ الذي يعرف كيف يختار و متى يوجه الأسئلة الضرورية الكفيلة بتوضيح المشكل وتسهيل الضوء على الجانب الغامض منه الذي هو أهم نقطة و مرحلة لرسم مشروع الحل.

- إيمانه بدور الوساطة كحل بديل لكل النزاعات الأسرية بعيدا عن المحاكم.
- مكانته العملية والعلمية الكفيلة بفهم أساس النزاع الأسري وأسبابه.
- إطلاعه المسبق وفهمه للنصوص القانونية المؤطرة للنزاع و تفسيرها، وقدرته على شرحها ببساطة واستعمال مضمونها عند الحاجة.
- قدرته على إبداء النصح وتشخيص النزاع و تنوير المتنازعين عن عواقب المساطر القضائية .
- القدرة على تقديم المقترحات و الحلول المنطقية و المتوازنة مع حجم النزاع.
- كسب ثقة الأطراف المتنازعة لتيسير الوصول إلى الغاية و الهدف و هي الحل للمشكل كليا أو جزئيا، بصفة نهائية أو تدريجيا.

الباب الخامس: التمويل

المادة الثالثة عشر: المادة الثانية عشر: كيفية استعمال دعم الوزارة

يخصص دعم الوزارة للمساهمة في التحويلات التالية:

- تأدية أجر المنسق/ة.
- تأدية أجر الوسيط/ة.
- النفقات المتعلقة بإعداد الوسائط التواصلية الخاصة بحملات التوعية والتحسيس.
- مصاريف التسيير في حدود 10 % من مبلغ الدعم.

المادة الرابعة عشر: مساهمات الجمعية والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تبين في البطاقة التقنية حول المركز، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف طلب الدعم، التحديد الدقيق لقيمة وطبيعة مساهمات الجمعية ومختلف الشركاء في الميزانية الخاصة بالمركز.

الباب السادس: الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الدعم

المادة الخامسة عشر:

بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة والمشار إليها في دليل المساطر، يجب على الجمعية تقديم الوثائق الإضافية التالية :

- بطاقة تقنية حول المركز.
- الميزانية التفصيلية للمركز.
- النظام الداخلي للمركز.
- لائحة المستخدمين توضح المؤهلات والاختصاصات والمهام.
- السير الذاتية للمستخدمين.

الباب السابع: مختلفات

المادة السادسة عشر:

تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- احترام مدونة الشغل في التعاقدات مع المستخدمين.
- تسهيل تنظيم الوكالة للزيارات الميدانية للمشاريع.
- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السر المهني – صون كرامة المستفيدين ...
- المشاركة في الأنشطة التي تنظمها الوزارة والوكالة خاصة ما يتعلق بمجال تدخل الجمعية.
- الإشارة إلى التمويل المحصل عليه في جميع أنشطة المشروع ودعاماته التواصلية ونتاجاته.

- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الوزارة والوكالة.
- إرسال تقارير دورية حول نشاط المركز، والتقيد بالنماذج الموضوعة من طرف الوكالة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به
التوقيع: